أفهم أم لا لأن الكلام مفهم وغيره ولو نطق بحرف ومده بعده فالأصح البطلان والثاني لا والثالث قاله إمام الحرمين إن أتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المد لم تبطل وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت وفي التنحنح أوجه أصحها وبه قطع الجمهور إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا والثاني لا تبطل وإن بان حرفان وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه ا والثالث إن كان فمه مطبقا لم تبطل وإن فتحه وبان حرفان بطلت وإلا فلا وحيث أبطلنا فذلك إذا كان بغير عذر فإن كان مغلوبا فلا بأس ولو تعذرت القراءة إلا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وإن أمكنت القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحنح فليس بعذر على الأصح ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته وجهان أصحهما نعم لأن الأصل بقاء العبادة والظاهر أنه معذور وأما الضحك والبكاء والنفخ والأنين فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا وسواء بكا للدنيا أو للآخرة الحال الثاني في الكلام بعذر فمن سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا بتحريم الكلام فإن كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته وإن كثرت بطلت على الأصح والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف والجهل بتحريم الكلام إنما هو عذر في حق قريب العهد بالاسلام فإن طال عهده به بطلت صلاته لتقصيره في التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم أنه يبطل الصلاة لم يكن عذرا ولو جهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور على الأصح لخفاء حكمه على العوام ولو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم فهو معذور على الأصح ولو أكره على الكلام فقولان أظهرهما تبطل لندوره وكما